

Distr.: Limited
22 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٦٦ (ع) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسؤوليات المسندة إلى الأمين العام بموجب مشروع القرار A/C.1/57/L.36

١ - بموجب أحكام الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار A/C.1/57/L.36، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يطلع، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وأن يقوم، نيابة عن الدول الأطراف ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلاً عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية ذات الصلة والمنظمات الإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع بصفة مراقبين.

٢ - ويتصل الطلب الوارد في الفقرة ٨ من المنطوق بالبرنامج ٢ نزع السلاح والبرنامج ٦، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. ولم يدرج أي اعتماد في إطار الباب ٤، نزع

السلح أو الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ للأنشطة المنصوص عليها في الاتفاقية، باستثناء تلك المتصلة حصرا بوظائف الوديع المسندة إلى الأمين العام.

٣ - فإن اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/57/L.36، يتوقع الأمين العام نشوء احتياجات من أجل تنفيذه في مجال المساعدة وخدمات الدعم الفني التي تقدمها الأمانة العامة، بما في ذلك سفر الموظفين الفنيين والعاملين في مجال توفير خدمات المؤتمرات، حسب الاقتضاء.

٤ - ووفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية، تتحمل تكاليف الاجتماع الخامس الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماع الخامس، وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، مع تعديله حسب الاقتضاء. وستعد الأمانة العامة تقديرات أولية للتكاليف لكي توافق عليها الدول الأطراف، عقب القيام بمهمة تخطيطية في بانكوك لتقييم الاحتياجات الضرورية من حيث مرافق المؤتمرات والخدمات. وفي هذا الخصوص، يلاحظ أن الأمم المتحدة تقوم، وفقا للممارسة المتبعة، بفرض رسم نسبته ١٣ في المائة من النفقات، لدفع التكاليف الإدارية وغيرها من تكاليف الدعم الناجمة عن الأعمال التحضيرية. ويتعين كذلك على الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماع تحمل ذلك الرسم.

٥ - وبذلك، وعملا بالمادة ١٤ من الاتفاقية، لن تترتب على الطلب الموجه إلى الأمين العام بالاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الخامس أي آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٦ - ويلفت نظر اللجنة إلى الممارسة المتبعة القاضية بتمويل جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقات أو المعاهدات الدولية من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة. فضلا عن ذلك، لا يمكن الاضطلاع بمثل هذه الأنشطة ما لم يتم استلام الموارد الكافية لتغطية النفقات ذات الصلة، مسبقا، من الدول الأطراف والدول غير الأطراف المشاركة في هذه الأنشطة.

٧ - ولذا، فإن اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/57/L.36، لن تنشأ أي احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.